

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢١ شعبان سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٠ فبراير سنة ٢٠٢٥)

العدد ٤٢
تابع (ب)



وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛
وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة
للسلع التموينية ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن
القمح ومنتجاته ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين
أسس أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة الثانية من القرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧ المشار
إليه النص الآتى :

(يشمل سعر بيع النخالة الخشنة وخليط الزوائد الآتى :

١- قيمة الخدمة التموينية بواقع ٢٢٥ جنيه للطن تسدد لصالح وزارة التموين
والتجارة الداخلية في موعد غايته الخامس عشر من الشهر التالي لواقعة بيع النخالة) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ شريف فاروق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٤ / ٢٥٦٣٦ - ٢٠٢٥/٢/٢٠ - ٥٠٩